

اتفاقيات واتفاقات دولية

الملحق رقم 1

ملاحظات تمهيدية تتعلق بالقائمة الواردة في الملحق 2 ملاحظة 1 :

ترد في القائمة الشروط المطلوبة بالنسبة لكل المنتجات، لاعتبارها قد خضعت لعمليات تصنيع وتحويل كافية في مفهوم المادة 6 من هذا البروتوكول.

ملاحظة 2 :

1.2 - يصف العمودان الأولان من القائمة المنتج المتحصل عليه. يتضمن العمود الأول رقم البند أو الفصل من النظام المنسق فيما يحدد الثاني بيان السلع الواردة في هذا النظام بالنسبة لهذا البند أو الفصل. ومقابل كل بيان من البيانات الواردة في العمودين الأولين، توجد قاعدة في العمودين 3 و/أو 4. عندما يكون في بعض الأحيان رقم العمود الأول مسبقا بمستخلص "م" يشير ذلك إلى أن القاعدة الواردة في العمودين 3 و4 تطبق فقط على جزء من البند الموصوف في العمود 2.

2.2 - عندما يتم تجميع عدد من البنود في العمود 1 أو يذكر فيه رقم فصل و تكون المنتجات الواردة في العمود 2 مبينة بعبارات عامة، فإن القاعدة المقابلة المنصوص عليها في العمودين 3 أو 4 تطبق على كل المنتجات المصنفة، في إطار النظام المنسق، في مختلف بنود الفصل المعني أو في البنود المجمعة في العمود 1.

3.2 - عندما تحتوي القائمة على قواعد مختلفة مطبقة على منتجات مختلفة داخلية في نفس البند، فإن كل مطقة تتضمن البيان المتعلق بجزء من البند موضوع القاعدة المقابلة الواردة في العمودين 3 أو 4.

4.2 - عندما ينص على قاعدة في العمودين 3 و4 مقابل بيانات وردت في العمودين الأولين، للمصدر الحق في اختيار تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3 أو في العمود 4. عندما لا ينص على أي قاعدة في العمود 4، يجب تطبيق القاعدة المذكورة في العمود 3.

ملاحظة 3 :

1.3 - تطبق أحكام المادة 6 من البروتوكول المتعلق بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والمستعملة في صناعة منتجات أخرى سواء اكتسبت هذه الصفة في المصنع الذي تم فيه استعمال هذه المنتجات أو في مصنع آخر بتونس أو بالجزائر.

مرسوم رئاسي رقم 13 - 271 مؤرخ في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013، يتضمن نشر ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (8 و 11) منه،

- وبناء على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008 المصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 - 12 المؤرخ في 25 محرم عام 1431 الموافق 11 يناير سنة 2010،

- وبعد الاطلاع على ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ملاحق البروتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر سنة 2008.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1434 الموافق 24 يوليو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة